

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد

الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير - في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيدة/ منار سهيل حسن خلف (ال فلسطينية الجنسية)

مواليد فلسطين في ٢٥/١٠/١٩٨٥ اكتسابها الجنسية المصرية تبعاً لوالدتها

السيدة/ إعتدال عبد الرحمن رشيد الدريملي بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٣١/٧/٢٠١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)